

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 28 صفر عامه الموافق 5 مارس سنة

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بشره

الرباط في 23 يراير سنة 1943

المعتمد بالاقامة العامة : ميربي

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تقييد مجرى وادي مكوم في عدد الابنية التاريخية

يعلم من كتاب هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 17 ربيع الاول 1332 الموافق 13 يناير 1914 المتعلق بالمحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهجة والظواهر الشريفة الصادرة في تغييره او تميمه

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 20 يونيو سنة 1942 الصادر في الاذن باجراء بحث لتقييد مجرى وادي مكوم في عدد الابنية التاريخية - ونظرا لنتائج البحث وبعد استشارة مدير العلوم والمعارف وبناء على اقتراح وزيرنا الصدر الاعظم اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

يقيد منظر مجرى وادي مكوم في عدد الابنية التاريخية ومساحة هذا المنظر هي مينة بشكل كثير الزوايا والاضلاع ملون بلون احمر في الخريطة الملحقة بظهيرنا الشريف هذا

والمقصود من التقييد هو احداث الحرمات الاتي ذكرها بداخل المنطقة الوقائية وهي

اولا - منع تعليق اي اعلان بالاشهار

ثانيا - منع تشييد البناءات على النمط الاورباوي

ثالثا - مصادقة مدير العلوم والمعارف (قسم تفقد البناءات التاريخية والمدن الاهلية والمناظر البهجة المقيدة في عدد الابنية التاريخية) وعلى البناءات يمكن له ان يفوض ذلك الى ولاية المراقبة وراجعا ابقاء خالة الاغراس الموجودة على حالتها والمحافظة

على الصخور كما كانت من قبل

خامسا نصب الخطوط الجوية الكهربائية والتلفونية والتلغرافية متوقف على موافقة مدير العلوم والمعارف (قسم تفقد البناءات التاريخية والمدن الاهلية والمناظر البهجة المقيدة في عدد الابنية التاريخية والسلام

وحرر بالرباط في 24 صفر عام 1362 الموافق لفتح مارس 1943

وراجعا ابقاء النباتات الموجودة على حالتها والمحافظة على الصخور بحيث تبقى على حالتها الراهنة وخامسا - ان جعل الخطوط الجوية الكهربائية والتلغرافية والتلفونية يكون موقوفا على موافقة مدير العلوم والمعارف (قسم التفتيش على الابنية التاريخية والمدن والمناظر المقيدة) والسلام

وحرر بالرباط في 26 صفر عام 1362 الموافق 3 مارس سنة 1943

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 28 صفر عامه الموافق 5 مارس سنة

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بشره

الرباط في 3 مارس سنة 1943

المعتمد بالاقامة العامة : ميربي

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تقييد قصبة الصورة القديمة في عدد الابنية التاريخية

يعلم من كتاب هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 17 ربيع الاول 1332 الموافق 13 يناير 1914 المتعلق بالمحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهجة والظواهر الشريفة الصادرة في تغييره او تميمه

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 17 يونيو 1942 الصادر في الاذن باجراء بحث لتقييد قصبة الصورة القديمة في عدد الابنية التاريخية - ونظرا لنتائج البحث بعد استشارة مدير العلوم والمعارف وبناء على اقتراح وزيرنا الصدر الاعظم اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

تقيد في عدد الابنية التاريخية سور وآثارات سور قصبة الصورة القديمة والمقصود من التقييد المذكور هو اولا احداث قرية يمنع فيها البناء بداخل السور في جملة الاراضي التي بداخله

ثانيا - احداث منطقة يمنع البناء فيها بداخل السور على عرض قدره 500 متر ابتداء من الاسوار حسبما هو مبين في الخريطة الملحقة بظهيرنا الشريف هذا - ثالثا ان جعل الخطوط الجوية الكهربائية والتلفونية والتلغرافية بداخل السور ومنطقة الوقائية يكون متوقفا على مصادقة مدير العلوم والمعارف (قسم مفتش الابنية التاريخية والسلام - وحرر بالرباط في 18 صفر 1362 الموافق 23 يراير 1943